وبالرغم من أن هذا المسار سيستغرق فترة من الزمن، إلا أن المنطق يقضي بالعمل، منذ الآن، على وضع الأسس السليمة التي تمكّن الدولة من إدارة الموارد البترولية وإيداع العائدات الناجمة عن الأنشطة البترولية، أو عن الحقوق البترولية، في صندوق سيادي كما تقضي أحكام المادة الثالثة من القانون رقم ٢٠١٠/١٣٢ (قانون الموارد البترولية في المياه البحرية)،

ولما كان الهدف المرجو من إنشاء الصندوق السيادي يتمثل باحتفاظ الدولة برأسمال الصندوق وبعائدات استثماراته كصندوق استثماري لصالح الأجيال المقبلة، وذلك بتحويل الموارد البترولية الناضبة والتي لا تتكون إلا خلال ملايين السنين، إلى أصول منتجة وغير ناضبة تحفظ للأجيال القادمة بشرط عدم إلحاق أي ضرر بالاقتصاد الوطني،

لذلك،

تم وضع اقتراح القانون المرفق الرامي إلى:

١ – إنشاء الصندوق السيادي اللبناني كمؤسسة عامة ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلالين المالي والإداري، وربطها دستورياً بمجلس الوزراء، وإنشاء مجلس لإدارته من أصحاب الاختصاصات المرتبطة بعمل الصندوق المالية والاقتصادية والقانونية الذين تتوفر فيهم الخبرات التالية:

– إدارة المخاطر والخبرة في صناعة القرارات ذات الصلة بعمل الصندوق.

– خبرة متطورة في القيادة التنفيذية، بما في ذلك الخبرة في تطوير الرؤية والاستراتيجية المالية والاستثمارية.

– خبرة عالمية تشغيلية لا تقل عن عشر سنوات في بنية تحتية أو أصول عقارية أو أسهم خاصة ذات رأس مال لا يقل عن مليار دولار أميركي.

ويتم تقييم كفاءة المرشحين لرئاسة المجلس وعضويته من قبل مجلس الخدمة المدنية بالتعاون مع مؤسسات توظيف دولية.

٢ – الالتزام بقواعد الحوكمة العالمية لهذا النوع من الصناديق،

٣ – إيداع واردات الصندوق وعائداته في حساب خاص بالصندوق،

٤ – تحديد قواعد وأسس استثمار أموال الصندوق وعائداته،

٥ – تحديد قواعد الإيداع والسحب،

٦ – إخضاع التفويض باستثمار أموال الصندوق وعائداته لموافقة مجلس النواب،

٧ – إخضاع حسابات الصندوق وأداء إدارته لرقابة ديوان المحاسبة المؤخرة،

٨ – إخضاع حسابات الصندوق لتدقيق خارجي من قبل مدقق حسابات مستقل، أو أكثر، معترف به دولياً،

٩ – الالتزام بمبادئ الشفافية والعلنية عن طريق نشر التقارير والمعلومات المتعلقة بحسابات الصندوق واستثماراته.

وذلك من أجل تأمين إدارة أموال الدولة من مواردها البترولية، ومن أية موارد طبيعية لاحقاً، بطريقة رشيدة وسليمة، أتينا باقتراحنا هذا الذي ينظم عمليات ادارة عائدات هذه الثروة، من خلال صندوق خاص، إن لجهة الادخار والاستثمار أو لجهة التنمية الرشيدين بما يحقق مصالح الشعب ويحافظ على ثرواته ويحفظ حق الاجيال القادمة من ابنائه،

آملين مناقشته واقراره.

قانون رقم ٣٢١

تعديل أحكام المادة ٧٣ (الدفوع الشكلية) من قانون أصول المحاكمات الجزائية (رقم ٣٢٨ الصادر في ٢ آب سنة ٢٠٠١)

أقر مجلس النواب،

وينشر مجلس الوزراء استناداً للمادة ٦٢ من الدستور القانون التالي نصه:

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٩

المادة الأولى: تعدّل المادة ٧٣ من القانون رقم ٣٢٨ تاريخ ٢ آب ٢٠٠١ (أصول المحاكمات الجزائية) لتصبح على الشكل الآتي:

«**المادة ٧٣ الجديدة: الادلاء بالدفوع الشكلية**

يحق لكل من المدعى عليه أو لوكيله دون حضور موكله، ومن النيابة العامة أن يدلي في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة، ولمرة واحدة، قبل استجواب المدعى عليه بدفع أو أكثر من الدفوع الآتية:

١ – الدفع بانتفاء الصلاحية.

٢ – الدفع بسقوط الدعوى العامة بأحد أسباب

السقوط المحددة قانوناً.

٣ – الدفع بعدم قبول الدعوى لسبب يحول دون سماعها أو السير بها قبل البحث في موضوعها.

٤ –

٥ – الدفع بسبق الملاحقة والحكم.

٦ – الدفع بقوة القضية المحكوم بها.

٧ – الدفع ببطلان إجراء أو أكثر من إجراءات التحقيق.

على قاضي التحقيق أن يبلغ الدفوع الشكلية إلى المدعي الشخصي في مقامه المختار ويستطلع رأي النيابة العامة، ولكل منهما مهلة أسبوعين من تاريخ تبليغه لتقديم ملاحظاته على الدفوع المثارة.

على قاضي التحقيق، وقبل المباشرة باستجواب المدعى عليه، أن يبت بالدفع خلال أسبوعين من تاريخ إيداعه الملف من قبل النيابة العامة، تحت طائلة اعتباره مستنكفاً عن إحقاق الحق، ودون أن يحق له ضم الدفع الى الاساس، ويكون قراره قابلاً للاستئناف في مهلة أربع وعشرين ساعة من تاريخ صدوره من قبل النيابة العامة ومن تاريخ إبلاغه من قبل المدعي الشخصي والمدعى عليه.

لا يقبل القرار الاستئنافي التمييز إلا في حال الاختلاف بين المرجعين الابتدائي والاستئنافي حول قبول الدفوع أو ردّها.

على المرجع القضائي الاستئنافي أو التمييزي الناظر بالدفع أن يبت به خلال عشرة أيام كحد أقصى تحت طائلة اعتباره مستنكفاً عن إحقاق الحق.

يُغرّم المدعى عليه الذي يظهر غير مُحق في دفوعه بنصف الحد الأدنى الرسمي للأجور على الأقل وبعشرة أضعافه على الأكثر، وذلك على الرغم من تراجعه عن حقه قبل صدور القرار النهائي بالدفوع.

تسري أحكام هذه المادة أمام جميع المراجع القضائية الجزائية التي يمكن تقديم الدفوع الشكلية أمامها».

المادة الثانية: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت في ٢٠٢٣/١٢/٢٢

صدر عن مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

الأسباب الموجبة

إن الدفوع الشكلية كما حددتها المادة ٧٣ من الباب الرابع المُعنون «إجراءات التحقيق» من قانون أصول المحاكمات الجزائية، مستمدة من القانون الفرنسي وترجمتها من الفرنسية exceptions de procedure تؤكد على انها «الاستثناء» أي يجب استعمالها في حالات خاصة تبرر المنازعة في قانونية الملاحقة وصحتها واجراءاتها، (وهي أمور شكلية)، الا ان استعمالها في لبنان أصبح القاعدة، وفي أغلب الأحيان بهدف المماطلة وإطالة أمد المحاكمة.

وحيث أن غالبية الأسباب التي ترد في مذكرات الدفوع الشكلية المقدمة الى المحاكمة تتعلق بأسباب دفاع أي تتعلق بأساس النزاع، بمعنى آخر يتم إضفاء على الأسباب الموضوعية لباس الدفوع الشكلية بهدف المماطلة.

فكيف يمكن الموازاة بين الحفاظ على مؤسسة الدفوع الشكلية لما لها من أهمية في احترام حقوق الدفاع، من جهة، والتأكيد على حسن استعمال تلك الدفوع لتحسين سير العدالة، أي منع استغلالها بهدف المماطلة من جهة أخرى.

وحيث أنه ووفق الواقع الراهن، يتم الادلاء بالدفوع الشكلية حالياً أمام المراجع الجزائية كافة (قاضي تحقيق، الهيئة الاتهامية، قاضي منفرد، محكمة استئناف الجنح، محكمة جنايات) وبصورة متكررة بهدف المماطلة. وأكثر من ذلك، يتم تلقائياً استئناف وتمييز قرارات الدفوع الشكلية مهما كان المرجع الذي بت فيها، مما يؤدي الى زيادة إضافية في المماطلة في متابعة التحقيقات والبت بالدعاوى. هذا مع الإشارة إلى أن الأغلبية الساحقة للدفوع الشكلية ترد في كافة مراحل المحاكمة.

لذلك جرى وضع اقتراح القانون المرفق الرامي إلى تعديل المادة ٧٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وذلك للتأكيد على عدم إمكانية التقدم بالدفوع الاّ مرة واحدة أمام أي من المراجع الجزائية دون إمكانية الادلاء بها في ما بعد أمام المراجع الأخرى منعاً للمماطلة، طالما لم يستجد أي أمر يبرر التقدم بدفوع شكلية جديدة.

كما أنه يجب أن لا تتوقف المحاكمة أمام المرجع الجزائي إلا إذا قرر المرجع المقدم اليه الطعن، في مهلة يحددها القانون، وقف السير بالتحقيق أو المحاكمة لحين البت في الطعن المساق ضد قرار الدفع الشكلي، الأمر الذي من شانه أن يحدّ من مسألة ضم الدفوع الشكلية الى أساس النزاع التي تلجأ اليه بعض المحاكم كونه غير صحيح من الناحية القانونية اذ على المرجع الجزائي ان يبت بالدفع الشكلي قبل البحث في أساس النزاع.

لكل هذه الأسباب، نتقدم من المجلس النيابي الكريم باقتراح القانون المرفق آملين مناقشته وإقراره.

قانون رقم ٣٢٢
الصيدلة السريرية

أقر مجلس النواب،

وينشر مجلس الوزراء استناداً للمادة ٦٢ من الدستور القانون التالي نصه:

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٩

مادة وحيدة:

– صدّق اقتراح القانون المتعلق بالصيدلة السريرية كما عدّلته لجنة الإدارة والعدل.

– يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت في ٢٠٢٣/١٢/٢٢

صدر عن مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: محمد نجيب ميقاتي

قانون
الصيدلة السريرية

المادة الاولى:

– يعدّل قانون مزاولة مهنة الصيدلة (رقم ٣٦٧ تاريخ ١٩٩٤/٨/١) بإضافة فصل جديد الى الباب الأول منه.

– يقسم الباب الأول الى فصلين يحمل الفصل الأول منهما عنوان:

الفصل الأول: مزاولة مهنة الصيدلة«، ويضم المواد من الاولى إلى ٨ .

المادة الثانية: يضاف الى الباب الأول فصل جديد وهو التالي:

الفصل الثاني: مزاولة مهنة الصيدلة السريرية ويضم المواد التالية:

المادة ٨ مكرر:

يكون للتعابير والمصطلحات المذكورة فيما يلي المعنى المحدد الى جانب كل منها:

١ ـ الصيدلي:

هو الصيدلي اللبناني المعرّف عنه في قانون مزاولة مهنة الصيدلة.

٢ ـ الصيدلي السريري: هو كل صيدلي مسجّل في نقابة صيادلة لبنان وتابع اختصاصاً في الصيدلة السريرية في احدى الجامعات المعترف بها وخضع ملفه للتقييم من قبل لجنة الصيدلة السريرية في نقابة صيادلة لبنان.

٣ ـ الصيدلة السريرية: فرع من العلوم الصيدلانية التي يوفر من خلالها الصيادلة السريريون الرعاية الضرورية للمريض التي تؤمّن أفضل متابعة للعلاج الدوائي وتساهم في تحسين صحّته ووقايته من الأمراض.

٤ ـ المشاكل السريرية: هي المشاكل التي قد تنجم عن استعمال الدواء، على سبيل المثال: موانع الاستعمال، الاثار الجانبية، تضارب المفاعيل بين الادوية.

٥ ـ التعليم الصيدلي المستمر للصيدلة السريرية: هو التعليم الصيدلي الالزامي المستمر للصيدلة السريرية الذي يخضع له جميع الصيادلة السريريين المسجلين في نقابة صيادلة لبنان .

٦ ـ التدريب الاكاديمي السريري: هو كل تدريب موثق (Certified) بشهادة من الجامعة التي يتبع لها المستشفى الاكاديمي، او بشهادة من مرجع موثق (certified) يؤمن برنامجاً يستوفي شروط مواصفات التقييم.

٧ ـ لجنة الصيدلة السريرية: هي لجنة منبثقة من نقابة صيادلة لبنان لمتابعة أمور الصيادلة السريريين المحددة صلاحياتها في القانون الحاضر.

٨ ـ نقاط الاعتماد: هي عدد النقاط اللازم لتقييم عمل الصيدلي السريري في اطار التعليم المستمر والمعروف بعبارة (credit points).